ومما لم يحكه عمل النبي صلى الله عليه وسلم اوردنا على قوم عرب يفهمون كلام
العرب على وجهه ونقره فانهم في حقيقته ومجازه واستعارته وبليغه والايجاز فلم
يكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته الامية فلا يكاد
يفهم من مقاصد العرب الا نصها وصريحها ولا يتحقق اشاراتها الى غرض الايجاز
ووحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تاويلها او حملها على ظاهرها شذر مذر
فمنهم من آمن به ومنهم من كفر فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث فواجب الا يذكر
منها شيء في حق الله تعالى ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام
على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف
بانها ضعيفة المعنى واهية الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك
تكلفه في مشكله الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ويغنيه عن الكلام
عليها التنبيه على ضعفها اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس واجتثاثها
من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز
على النبي وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة
والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه السلام وذكر تلك الاحوال الواجب
من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند
ذكره واذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيظ
على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة له لو امكنته
واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عليه السلام تحرى
احسن اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه

الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه
من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم
قال هل يجوز الا يعلم الا ما علم وهل يمكن الا يكون عنده من بعض
حتى يوحى اليه ولا يقول يجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال
قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة الصغائر
فهو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره عليه السلام وما يجب له من تعزير واعظام
وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته
فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله
وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا
في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عليه السلام اوجب
والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم
الامر او يهونه ولهذا قال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده
على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز
عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا
يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا
وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه
في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله
فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته
اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفر به الباب الثاني في حكم
سابه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)